

قانون عدد 55 لسنة 1961

مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1381 (24 نوفمبر 1961) يتعلق
بتنقيح القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى
الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المتعلق بالمقاهى والمحلات
المماثلة لها (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتى نصه :

فصل وحيد - تقح الفصل 35 من القانون عدد 147
لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)
المتعلق بالمقاهى والمحلات المماثلة لها كما يلى :

الفصل 35 (جديد) - يحجر على المحلات المنصوص عليها
بالفصول 2 و 3 و 8 من هذا القانون

أ - بيع المشروبات بانواعها للقصر البالغ سنهم دون
السادسة عشرة ما لم يكونوا مصحوبين بابائهم او اوليائهم

ب - بيع المشروبات الكحولية :

1 - للمسلمين

2 - للجيش الوطنى

- لحفاظ الامن

- للحرس الوطنى

- ولاعاون القمارق

فى حالة ارتدائهم للزى الرسمى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 16 جمادى الثانية 1381 (24 نوفمبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة